محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/٥٣٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .
وعضوية القضاة السادة
جميل المحادين ، يوسف الطاهات ، ناجي الزعبي ، باسم المبيضين .

بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢١ رفع مساعد نائب عام الجنايات الكبرى القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية الجنائية رقم (٢٠١٣/١٤٣) بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٨ المتضمن :

- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهمين بجناية القتل القصد بحدود المادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات وعملا بذات المادتين الحكم بوضع كل واحد منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم وعملاً بالمادة (٣/٩٩) عقوبات تخفيض العقوبة المحكوم بها كل منهما إلى النصف بحيث تصبح عقوبة كل واحد منهما هي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم محسوبة لكل منهما مدة التوقيف .

ولما كان هذا القرار مميزاً بحكم القانون عملاً بالمادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى فإنني أرفع لمحكمتكم ملف القضية المشار إليها أعلاه لإجراء المقتضى القانوني .

المطالعة :

حيث إن الحكم جاء موافقاً للقانون والواقع من حيث النتيجة التمس تأييده .

lawpedia.jo

الــــــــــــــقــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقم (٢٠١٠/٤٤) تاريخ ٢٠١٠/١/١١ قد أحالت المتهمين :

١.
٢.

ليحاكما لدى تلك المحكمة عن التهم التالية :

١. جناية القتل القصد بحدود المادتين (٣٢٨/ ٢ و ٧٦) من قانون العقوبات .
٢. جناية السرقة بحدود المادة (٤٠١) من قانون العقوبات .
٣. جنحة حمل وحيازة أداة حادة بحدود المادة (١٥٦) من قانون العقوبات .
٤. جنحة السكر المقرون بالشغب بحدود المادة (٣٩٠) من قانون العقوبات .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد أن استكملت إجراءات التقاضي أصدرت حكماً برقم (٢٠١٠/١٥٩) تاريخ ٢٠١٢/٥/٣٠ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

إن المتهمين والمغدور ( ) على معرفة سابقة فيما بينهم كونهم يسكنون المنطقة ذاتها (البقعة / حي الكرامة) وأنهم معتادون تناول المشروبات الكحولية مع بعضهم البعض وأن المتهم من أقارب المغدور ( ) وفي عصر يوم ١/ ١٢/ ٢٠٠٩ التقى المغدور بالمتهم ومن ثم صادفا المتهم ( ) أثناء عودته من العمل ، وقد اتفقا الثلاثة المتهمين والمغدور على أن يتناولوا المشروبات الكحولية وفعلاً قاموا بالاتصال بشاهد النيابة ( ) الذي يعمل على باص بالأجرة وحضر إليهم وقام بأخذ المتهمين والمغدور بناءً على طلبهم وأخذهم إلى منطقة صافوط حيث اشترى " المغدور والمتهمون " مشروبات كحولية (ليتر عرق) ثم

lawpedia.jo

عادوا في باص شاهد النيابة ( ) إلى منطقة البقعة وجلسوا في منطقة ترابية خالية تقع خلف محطة البحوث الزراعية وهناك قـــام المتهمـــان والمغـــدور بتناول المشروبات الكحولية التي أحضروها معهم ، ثم قام المغدور بإعطاء كل متهم (حبة صليبا مخدرة) وطلب المتهم من المغدور حبة صليبا أخـــرى إلا أن المغدور رفض ذلك ونشأ خلاف بينهما على ذلك وعلى إثرها قـــام المـــتهم ( ) بإخراج الموسى الذي كان بحوزته وقام بضرب المغدور علـــى وجهه ثلاث ضربات وقام المتهم ( ) بأخـــذ الموســـى مـــن المـــتهم ( ) وضرب به المغدور على يديه وطعنه على رجليه وكذلك مـــرة أخرى قام المتهم ( ) بضرب المغدور بوساطة الموسى حيث طعنـــه به على ظهره وعلى بطنه حيث أصابه في منطقة خاصرته اليسرى نفـــذت إلـــى تجويف الصدر ثم قاما " أي المتهمين " بترك المغدور ينزف دماً في مكانـــه وقـــام المتهم ( ) بأخذ جهاز المغدور الخلوي وعاد كل منهم إلـــى منزلـــه وفي صباح اليوم التالي توجه المتهم ( ) إلـــى عملـــه فـــي منطقـــة وادي شعيب وهناك طلب المتهم ( ) من زميله فـــي العمـــل شـــاهد النيابة ( ) أن يقوم برمي الموسى الذي طعن به المغدور ودون أن يخبره بأنه قد طعن به المغدور.

وفي صباح يوم الثاني ٢/ ١٢/ ٢٠٠٩ تم اكتشاف جثة المغدور الذي تـــوفي نتيجة النزف الدموي داخل البطن الناتج من إصابة الكلية اليسرى والأمعاء من جهة الخاصرة اليسرى بالإضافة إلى النزيف الدموي الخارجي من بقية الجروح القطعية العميقة في الوجه والجبهة وعلى ظهر اليدين والظهر والفخذين حـــسبما أفـــاد بـــه الطبيب الشرعي د. وبعد إلقاء القبض على المتهمين اعترفا بواقعـــة طعنهما للمغدور واعتراف المتهم ( ) بأخذ جهاز المغدور الخلوي .

وبتطبيق المحكمة للقانون على الواقعة التي قنعت بها قضت بما يلي :

١- عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمـــات الجزائيـــة تعـــديل وصف التهمة المسندة للمتهمين (

lawpedia.jo

) من جناية القتل وفق أحكام المادتين (٣٢٨/ ٢ و٧٦) مـــن قانون العقوبات المسندة لهما من قبل النيابة العامة ، إلى جناية القتل القـــصد بالاشتراك وفق أحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٦) من قـــانون العقوبـــات رقـــم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بصفته أصلح للمتهمين . وأنه وتبعاً لذلك وعمـــلاً بأحكـــام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريمهما بجناية القتل المقصود بوصفها المعدل وفق أحكـــام المـــادتين (٣٢٦ و ٧٦) مـــن قـــانون العقوبات.

٢- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦/ ٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعـــلان براءة المتهم ( ) من جناية السرقة بحدود المـــادة (٤٠١) عقوبات المسندة له من قبل النيابة العامة لعدم قيام الـــدليل القـــانوني بحقه.

٣- عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمـــات الجزائيـــة تعـــديل وصف التهمة المسندة للمتهم ( ) من جناية السرقة وفق أحكام المادة (٤٠١) عقوبات المسندة له من قبل النيابة العامة إلى جنحة السرقة وفق أحكام المادة (٢/٤٠٦) من قانون العقوبات .

وحيث إن هذه التهمة السرقة وفـــق أحكـــام المـــادة (٢/٤٠٦) عقوبـــات وبوصفها المعدل مشمولة بقانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ وعليه تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٣٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة إسقاط هذه التهمة عن المتهم ( ) وذلك لـــشمولها بقانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ .

٤- عملاً بأحكام المادة (٣٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إسقاط دعوى الحق العام بخصوص جنحتي حمل وحيازة أداة حادة والسكر المقرون بالشغب المسندتين للمتهمين (

) وذلك لشمولها بقانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ ومـــصادرة الأسلحة والأدوات المضبوطة .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وبالاستناد عليه تقرر المحكمة ما يلي :

lawpedia.jo

١- عملاً بأحكام المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات رقم ١٦ لـسنة ١٩٦٠ الحكـم على المجرمين ( )
بوضع كل واحد منهما بالأشغال الشاقة مدة خمـس عـشرة سـنة والرسـوم محسوبة لكل واحد منهما مدة توقيفه .

وحيث أسقط والد المغدور حقه الشخصي تجاه المتهم ( ) فقط على نحو ما هو ثابت لمحكمتنا من خلال صك الصلح العـشائري المحفـوظ ضمن ملف الدعوى المبرز (د/١) المصادق عليه مـن قبـل متـصرف لـواء عين الباشا وحيث لم يقدم لمحكمتنا إسقاط الحق الشخصي من باقي ورثة المغـدور ما يتيح لمحكمتنا البحث في إمكانية شمول جريمة القتل القصد المجرم بها المـتهم ( ) من عدمه بقانون العفو العام فإن محكمتنا تعتبر إسـقاط الحـق الشخصي الصادر عن والد المغدور وبالشكل المذكور ما هـو إلا سـبب مخفـف تقديري ولهذا تقرر محكمتنا وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) من قـانون العقوبـات تخفيض العقوبة المحكوم بها المجرم ( ) إلى النـصف لتصبح العقوبة المفروضة بحقه هـي وضـعه بالأشـغال الـشاقة المؤقتـة لمـدة سبع سنوات ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرتضِ النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى والمحكوم عليـه المميـز بالقرار فطعنا فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة في لائحة كل منهما .

وبتاريخ ٢٠١٢/١١/١٢ أصدرت محكمة التمييز قرارهـا بالـدعوى رقـم (٢٠١٢/١٣٨٩) جاء فيه :

وعن السبب الأول من تمييز المحكوم عليه الدائر حول الطعن في وزن البينات وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المميز .

فمن استعراض أوراق الدعوى وبيناتها كمحكمة موضوع يتبـين أن وقائعهـا تتلخص أنه بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١ اتفق الثلاثة المتهمون والمغدور على أن يتناولوا

lawpedia.jo

المشروبات الكحولية حيث استقلوا باصاً بالأجرة إلى صافوط لـشراء مـشروبات كحولية (ليتر عرق) ثم عادوا بالباص إلى منطقة البقعة وجلسوا في منطقة ترابية خالية وهناك قام المتهمان والمغدور بتناول المشروبات الكحولية ثم قـام المغـدور بإعطاء المتهمين (حبة صليبا مخدرة) وطلب المتهم من المغدور حبة صليبا أخرى إلا أن المغدور رفض ذلك ونشأ خلاف بينهما على ذلك وعلى إثرهـا قـام المتهم بإخراج الموسى الذي بحوزته وقام بضرب المغدور على وجهه ثلاث ضربات ثم قام المتهم بأخذ الموسى من المتهم وضربه وطعنه على رجليه ثم قام المتهم ، بضرب المغدور بواسـطة موسـى علـى ظهره وعلى بطنه نفذت إلى تجويف الصدر ثم قام المتهمان بترك المغدور ينـزف دماً في مكانه وقام المتهم بأخذ جهاز المغدور الخلوي ثم توجه فـي اليـوم التالي إلى عمله وأعطى الموسى لزميله في العمل لرميه دون أن يخبره بما فعـل المتهم بالموسى وبعد اكتشاف الجثة ألقي القبض على المتهمـين اعترفـا بواقعـة طعنهما للمغدور واعتراف المتهم بأخذ جهاز المغدور الخلوي ومن ثم قدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

هذه الوقائع ثابتة من خلال اعتراف المتهمين لدى الشرطة التي قدمت النيابـة العامة على أخذها بطوعهما واختيارهما وتتطابقها مع اعترافهما لدى مـدعي عـام محكمة الجنايات الكبرى .

lawpedia.jo

وفي القانون :

فإن فعل المتهمين المتمثلين بقيامهما بطعن المغدور عدة طعنات على ظهره وبطنه حتى فارق الحياة هذه الأفعال من جانـب المتهمـين تشكل سائر أركان وعناصر جناية القتـل القـصد بالاشـتراك بحـدود المـادتين (٣٢٦ و ٧٦) من قانون العقوبات وليس كما جاء بإسناد النيابة العامة أنها تـشكل سائر أركان وعناصر جناية القتل تمهيداً للسرقة بحدود المادتين (٢/٣٢٨ و ٧٦) من قانون العقوبات لأن ما أقدم عليه المتهم من فعل تمثل بأخذ جهاز المغدور الخلوي بعد ارتكاب فعل القتل وعليه فإن السرقة والحالة هذه لم تكن سبباً للقتل .

وحيث إن محكمة الجنايات الكبرى انتهت إلى ذلك فيكون ما توصلت إليه من واقعة وتطبيقات قانونية واقعاً في محله وسبب التمييز لا يرد عليه ويتعين رده .

وبالنسبة للسبب الثاني من تمييز المحكوم عليه حول عدم منحه أسباباً مخففة تقديرية **وسبب تمييز النائب العام** لدى محكمة الجنايات الكبرى والدائر حول منح المتهم سبب مخفف تقديري .

وفي ذلك نجد أن محكمة الجنايات الكبرى اعتمدت صك الصلح العشائري المقدم إليها من المتهم دون التثبت أنه موقع من والد المغدور كما أنها لم تبدِ رأيها في صورة صك الصلح العشائري المقدم مع لائحة تمييز المتهم إذ كان على محكمة الجنايات الكبرى أن تستمع إلى أقوال والد المغدور حول إسقاطه الحق الشخصي عن المتهمين لأن لذلك تأثير في مقدار العقوبة .

وحيث إنها لم تفعل فيكون هذان السببان واردين على القرار المميز مما يتعين معه نقض القرار .

لذلك نقرر نقض القرار المميز من حيث العقوبة فقط وبحدود ردنا على سبب تمييز النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى والمتهم وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى حسب الأصول وتأييده فيما عدا ذلك .

lawpedia.jo

وعن كون الحكم الصادر مميزاً بحكم القانون عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى نجد :

أولاً : من حيث الواقعة الجرمية ومن حيث التطبيقات القانونية :

نجد إن محكمتنا وبقرار النقض السابق رقم (٢٠١٢/١٣٨٩) تاريخ ٢٠١٢/١١/١٢ أيدت قرار محكمة الجنايات الكبرى الصادر بالدعوى رقم (٢٠١٠/١٥٩) تاريخ ٢٠١٢/٥/٣٠ من حيث استخلاصها للواقعة الجرمية التي اعتنقتها ومن حيث إنزال حكم القانون على ما استخلصته من وقائع وعلى النحو الوارد بمقدمة هذا القرار ونقضه من حيث العقوبة .

وحيث نجد إن محكمة الجنايات الكبرى اتبعت قرار النقض واستمعت إلى شهادة المشتكي (والد المغدور) وأكد أن التوقيع الوارد على صك الصلح العشائري مبرز (د/١) هو توقيعه ويحمل بصمته وأنه يسقط حقه الشخصي عن المتهم

وحيث إن محكمة الجنايات الكبرى قد تثبتت من إسقاط الحق الشخصي عن المتهم

وحيث إن محكمة الجنايات الكبرى ووفق صلاحياتها المستمدة من المادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات اعتبرت أن إسقاط الحق الشخصي يشكل سبباً مخففاً تقديرياً ونزلت بالعقوبة المفروضة من الحكم بالوضع بالأشغال الشاقة مدة خمس عشرة سنة والرسوم لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة سبع سنوات ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف فإن قرارها والحالة يكون قد صادف صحيح القانون .

وحيث إن الحكم الصادر مستوفياً لكافة شروطه القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة مما يستدعي تأييده .

لذا نقرر تأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٠ رجب سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٥/٢٠ م

عضو	عضو	القاضي المترئس
عضو	عضو	

رئيس الديوان

دقق / أ ش

lawpedia.jo